



قرار رقم ١/٧١

الشروط الواجب مراعاتها في ما خص السلع المصنعة محلياً والتي تعرض لأول مرة في الأسواق

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المادة ٣٨/ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢ المتعلق بإنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٩ تاريخ ١٧ آب ١٩٥٥ (إعتبار معهد البحوث الصناعية جمعية من الجمعيات ذات المنفعة العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) ولا سيما المادة ١٤/،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

وحفاظاً على جودة المنتجات ومنعاً للغش وعملاً بمبدأ الإحترازية،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على المصانع العاملة في لبنان التي تقوم بعرض منتجات جديدة لها لأول مرة في

الأسواق، التثبيت من مطابقة هذه المنتجات للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

والإستحصال على موافقة مسبقة من قبل وزارة الصناعة قبل عرضها للبيع.


المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٠/١١/٥

وزير الصناعة

عماد حب الله

د. عماد حب الله



نسخة تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة العدل
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- مكتب وزير الدولة للتنمية الإدارية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية